شئون ع

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١٤٣
بتاريـــخ :	١١ / ٢ / ٢٠٠٦

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٦٩٦

السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تحية طيبة وبعد ،،،

فقد اطلعنا على كتابكم المقيد بسجلات الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع برقم (٧٠٨) بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٩ بشأن النـــزاع القائم بين الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ووزارة التموين والتجارة الداخلية حول سداد مبلغ (٣٤٩٣٠) جنيهاً قيمة ما تم نشره فى الوقائع المصرية لحساب الوزارة المذكورة.

وحاصل الموضوع ـــ حسبما بين من الأوراق ـــ أن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية قامت بنشر ملخص النظام الداخلى لبعض الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وكذلك قرارات وزارية بحل وتصفية وتعيين مجلس إدارة مؤقت لعدد من تلك الجمعيات ، بالإضافة إلى قرارات الجمعيات العمومية غير العادية بحل وتصفية تلك الجمعيات وتعديل اسمها ، لحساب وزارة التموين، وقد بلغت قيمة تكاليف النشر (٣٤٩٣٠) جنيهاً . فطالبت الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية وزارة التموين بسداد المبلغ المشار إليه على سند من ان إيرادات النشر بالجريدة الرسمية والوقائع المصرية تعد من الموارد الرئيسية للهيئـــة والتى تعينها على القيام بأعبائها كوحدة اقتصادية ، فضلاً عن أن تحمل الهيئة بتكاليف النشر فى كل من الجريدة الرسمية والوقائع المصرية قد يمثل خسارة فعلية محققة لها ، بالإضافة إلى انه يمثل أهداراً لحقوق الهيئة وإيراداتها ، إلا أن وزارة التموين تمسكت بإعفائها من سداد قيمة تكاليف النشر طبقاً لنص المادة (١٠/٩١) من قانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥. لذا فقد طلبتم عرض الموضوع على هيئة الجمعية العمومية.

ونفيـــد أن الموضـــوع عُرض على الجمعية العموميـــة لقسمي الفتـــوى والتشريع بجلستها المنعقـــدة بتـــاريخ ١٨من يناير سنة ٢٠٠٦ م الموافق ١٨ من ذى الحجة سنة ١٤٢٦ هـــ ، فتبين لها أن المادة رقم (١) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٠١ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقرار رقم ١٦٩٨ لسنة ١٩٧٤ – بإعادة تنظيم الجريدة الرسمية – تنص على أن " تنشر بالجريدة الرسمية القوانين والقرارات الصادرة من رئيس الجمهورية ومن السادة نواب رئيس الجمهورية بما يختصون أو يفوضون فيه من السيد الرئيس .كما تنشر بالجريدة الرسمية القرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء فيما يفوضه فيه رئيس الجمهورية " وان المـــادة (٣) من ذات القرار تنص على أن " يكون للجريدة الرسمية ملحق مستقل يسمى الوقائع المصريـــة . وتنـــشر بالوقائـــع المصرية جميع القرارات عدا ما ذكر فى المـــادة الأولى، وغير ذلك مما تقضى القوانـــين والقـــرارات بضرورة نشره " كما تبين للجمعية أن المـــادة (٢) من قانون التعاون الاستهلاكى رقـــم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن " الجمعيات التعاونية الاستهلاكية منظمات جماهيريـــة ديمقراطية تتكون طبقاً لأحكام هذا القانـــون

المستهلكين للسلع أو الخدمات للعمل على تحقيق مطالب أعضائها اقتصادياً واجتماعياً بعقد الصلات المباشرة بين المنتج والمستهلك ". وان المادة (١٢) من ذات القانون تنص على أن "تتبع فى تأسيس وشهر الجمعية التعاونية الاستهلاكية الإجراءات الآتية : ١-.....٢-.....٣-.....٤-.....٥-.....

٦- يتم شهر الجمعية بالقيد فى السجل المعد لذلك بالمركز الرئيسى للجهة الإدارية المختصة ونشر ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية فى الوقائع المصرية طبقاً للإجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص....."وان المادة (٤٠) منه تنص على أن " تدعى الجمعية العمومية الاستثنائية للنظر فيما يأتى :

١- تعديل النظام الداخلى . ٢- حالات الادماج والاندماج .

٣- تقسيم الجمعية . ٤- حل الجمعية وتصفيتها .

ولا تنفذ قرارات الجمعية الاستثنائية إلا بعد قيدها فى السجل المعد لذلك فى المركز الرئيس للجهة الإدارية المختصة ونشرها فى الوقائع المصرية ".

وان المادة (٧٢) منه تنص على أن " للوزير المختص بعد اخذ رأى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى أن يصدر قرارا مسبباً بحل مجلس إدارة وحدات التعاون الاستهلاكى....."وان المادة ٩١ منه تنص على أن " تعفى الجمعيات التعاونية من : ١٠- أجور النشر فى الوقائع المصرية التى تتم تنفيذاً لاحكام هذا القانون".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع انشأ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية وناط بها مهمة إصدار الجريدة الرسمية والتى تنشر فيها القوانين والقرارات الجمهورية وقرارات نواب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء فيما يفوضون فى إصداره من رئيس الجمهورية حتى يتحقق علم الكافة بها ومن ثم يتسنى دخولها حيز التطبيق، وجعل للجريدة الرسمية ملحقاً مستقلاً هو الوقائع المصرية يتم فيها نشر جميع القرارات غير تلك الواجب نشرها فى الجريدة الرسمية أو غير ذلك مما تقضى القوانين والقرارات بضرورة نشره .

كما استظهرت الجمعية العمومية أن التعاون الاستهلاكى فرع من القطاع التعاونى يعمل على توفير السلع والخدمات لأعضائه بمستوى الجودة الأعلى والسعر الأقل وذلك من خلال الجمعيات الاستهلاكية التى تعد إحدى وحدات التعاون الاستهلاكى ، والتى نظمت أحكامه بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ .

وحرصاً من المشرع على علانية أداء تلك الجمعيات لمهامها ، فقد أوجب نشر بعض القرارات المتعلقة بها فى الوقائع المصرية ، هى عقد تأسيس الجمعية ونظامها الداخلى ، وقرارات الجمعية العمومية الاستثنائية وعلق نفاذها على هذا النشر ، بالإضافة إلى قرار حل الجمعية وتعيين مجلس إدارة مؤقت لها ، وتيسيراً من المشرع على تلك الجمعيات فى أدائها لمهامها فقد منحها جملة من الإعفاءات من بينها الإعفاء من أجور نشر القرارات المشار إليها. وعلى ذلك فقد انشأ المشرع التزاماً قانونياً على كل من وزارة التموين والهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالنشر دون أن يكون معه لأى منهما إرادة فى إنشاء هذا الالتزام أو التحلل منه. وإنما يكون تنفيذ ذلك الالتزام محض أداء إدارى لواجب قانونى إستوجبه المشرع لا خيار فى أدائه من عدمه .

ولما كان الثابت أن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية قامت بنشر ملخص النظام الداخلى لبعض الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وكذلك قرارات وزارية بحل وتصفية وتعيين مجلس ادارة مؤقت لعدد من تلك الجمعيات، بالإضافة إلى قرارات الجمعيات العامة غير العادية بحل وتصفية تلك الجمعيات وذلك بناء طلب وزارة التموين والتجارة الداخلية، وقد بلغت قيمة تكاليف النشر (٣٤٩٣٠) جنيهاً. فأن ما قامت وزارة التموين والتجارة الداخلية بطلبه ، و ما قامت الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بتنفيذه لا يعد عقداً يرتب التزامات متبادلة فى ذمة طرفيه ، إذ لا إرادة لأى منهما فى إنشاء ذلك الالتزام أو التحلل منه ، بل هو التزام قانونى واقع على كلتا الجهتين مصدره المادة ١٠/٩١ من قانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والتى نصت صراحة على إعفاء الجمعيات التعاونية من أجور النشر فى الوقائع المصرية التى تتم نفاذ لأحكام القانون المشار إليه ، الأمر الذى لايكون معه لطلب الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية إلزام وزارة التموين والتجارة الداخلية بتكاليف النشر المشار إليها من سند ، ويتعين معه رفض ذلك الطلب .

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض طلب الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية إلزام وزارة التموين والتجارة الداخلية بأداء مبلغ ٣٤٩٣٠ جنيهاً ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال رحيم

المستشار / جمال السعيد محروم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى : ١١/ ٢ /٢٠٠٦

م/ا